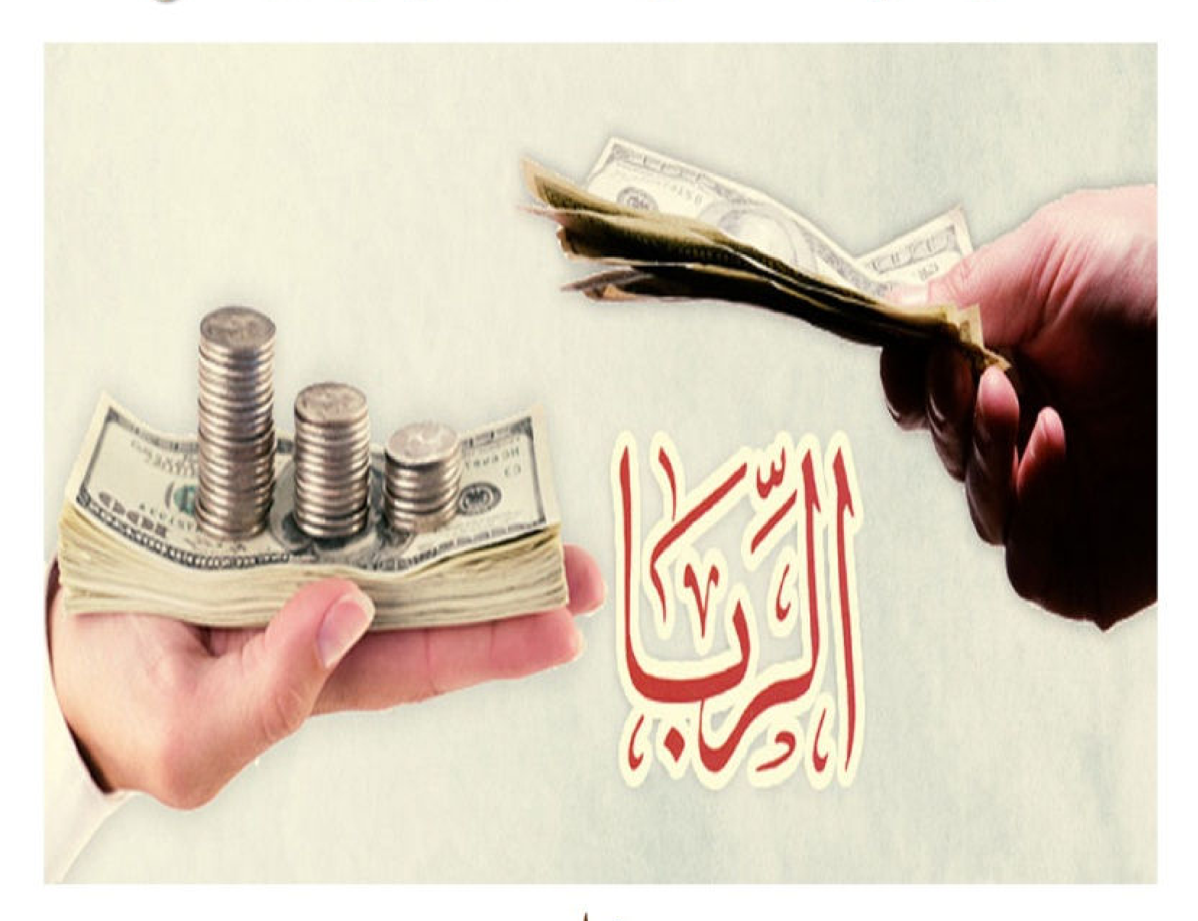
دراسات وأبحاث

نظرية ربا النسيئة في الإسلام
وأثرها على الفكر والواقع



بقلم
محمد بوي صو
باحث في الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية
من جمهورية غينيا

مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية ربا النسيئة وآثاره على الفكر والواقع

إن الشريعة الإسلامية في تنظيم المجتمع، سطرت قواعد وأرست رؤى ومناهج في التعامل بين المسلمين. وهذه القواعد كلهما تنتظم تحت كلية جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ذلك، فلما كان العيش واستمرار الحياة على وجه الأرض يقتضي الأكل والشرب والسكن واللباس وغيرها من الضروريات، وأن هذه الأشياء كلها تتصف بصفة الانخرام والخراب، ولا يتأتى إصلاحها والعمل في إبقائها إلا بالتفاعل والتعامل بين الناس إما بالبيع والشراء للأكل والشرب أو بالحرفة والشغل لإصلاح المساكن والخدمة في المحلات التجارية لبيع اللباس وغيرها، سن الإسلام طرقا محكمة للمسلمين في التعامل مع بعضهم البعض نفيا للغرر والضرر والاستغلال القسري بجميع أنواعها.

وحينما نرجع إلى المدونات الفقهية، نجد أن المعاملات تنقسم إلى قسمين: مالية وغير مالية. وأنا في هذا البحث الوجيز سأركز على القسم الأول فقط، وهو قسم المعاملات المالية، وهو بالذات يقوم على التبادل بالسلع التجارية والمتمولات خاصة.

ولما كانت الشريعة الغراء جاءت لمصلحة البشر عاجلا وآجلا، اتسمت باليسر ورفع الحرج وإزاحة جميع أنواع الاستغلال على عواتق البشر. مما في ذلك أكل أموال الناس بالباطل، وأكلها بالغرر، أو بالربا بأقسامه المعروفة في الشريعة.

والربا في الفكر الإسلامي هو أقوى عناصر الاستغلال في المعاملات المالية. لأن المرابي يستغل حاجة الضعيف الفقير، ويحمله أضعاف ما عليه من الهموم والأحزان الاقتصادية والاجتماعية.

والربا بأنواعه من المهلكات في المنظور الشرعي كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الواضحة. والربا خفي وظاهر، فالظاهر هو الفضل والنساء، وأما الخفي فالتعجيل والنسيئة.

والظاهر بيّن في دلالته ومفهومه لكل دارسي الشريعة، وأما الخفي فهو المشكل في أنظار الباحثين والدارسين الشرعيين من حيث تجميع عناصرها الجزئية. وهو على ضربين كما قلت، فتعجيل ونسيئة، والتعجيل ضد النسيئة وهو كذلك محرم قطعا بالأدلة. وأما النسيئة فهي محل كل الإشكالات، لأنها زيادة على القرض باعتبار قيمة الزمن والانتفاع وتخمين حوالة السوق من حيث التضخم والانكماش. وكأن المرابي يقرض المال للمحتاج إلى أجل مسمى، ثم يفرض عليه نسبة مئوية يؤديها له عند حلول الأجل. والمرابون يعتبرون تلك النسبة المضافة؛ الربح المقابل لزمن الانتفاع برأس المال المقروض، وهو بذلك دفع مقدر بقيمة الزمن.

فمن هنا يجدر طرح الاشكالات الآتية: ما هو مفهوم ربا النسيئة في المعجم والاصطلاح؟ وما هي النصوص الشرعية الدالة على هذا المفهوم؟ وكيف نستطيع توجيه مقولات المرابين ومحاميهم حول ربا النسيئة؟ وما هي الحلول والبدائل الشرعية تجاهها؟ وما أثر ربا النسيئة على الفكر والواقع؟

نبذة من الإطار:

الجزيرة العربية لم تكن هي أول عامل بالربا في المجتمعات البشرية. فاليهود يجوزون التعامل به مع غيرهم كذلك، وإن كانت النصرانية والإسلام اتفقا على تحريمه وتغليظ عقوبة التعامل به. لكنني أركز على المجتمع العربي الجاهلي جيدا لقربه بعهد النبوة ومهيعها، ولكون النبي صلي الله عليه وسلم عربي، ثم لأنه كان هو أول مجتمع طبق عليه قوانين الشريعة المنافية لقواعد المراباة بصفة صارمة وشاملة.

وذلك أن العربي الجاهلي أو الدائن قبل الإسلام كان يقول لمدينه الذي انقضى الأجل الذي اتفقا عليه في أداء الدين: أتقضي أم ترابي؟ إما الدفع في الحال أو الزيادة على القرض.

الربا في المعجم والاصطلاح:

الربا في اللغة هو النمو والزيادة، يقول ابن منظور في جذر (ر ب ا) ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته[1].

والربا في الاصطلاح يحدد بالتأجيل مقابل زيادة في الأجر، أو بالزيادة الحالة في بيع المواد الربوية، قال الإمام الشافعي((الربا من وجهين: في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه ما يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن، ويكون في الدين بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة النقد))[2].

الربا في طور المشروعية:

وشرعا ورد الربا بمعنى الظلم عامة، وبمعنى الكسب الحرام، كالزيادة على رأس المال في القرض، وما يؤخذ رشوة، أو أجرة عن الوساطة والشفاعة، قال صلى الله عليه وسلم ((إن أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بدون حق))[3] وقال أيضا: ((من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا))[4]

تلوح هذه النصوص أن الربا من أقوى معالم الاستغلال والظلم، لأنه لا يقع إلا بين طرفين أحدهما ضعيف ومحتاج، في الحين أن الآخر ميسور قوي لا يحتاج. واستغلال الميسور لحاجة الضعيف المسكين، هو مما لا يقبل شرعا. فالشريعة الإسلامية شريعة رحمة تتجلى في المساعدة والتعاون والتآخي ورفع الحرج. فلذلك أباح الإسلام كثيرا من العقود التي أصلها أقرب إلى الحرمة من إلى الحلة؛ فقط لسدّ غلات الناس وحاجاتهم المعيشية على الخصوص.

1- لسان العرب جذر (ر ب ا).
2- الأم ج3 ص:14، دار المعرفة بيروت.
3- صحيح الجامع الصغير وزيادته نشر المكتب الإسلامي.
4- سنن أبي داود، نشر دار الحديث، حمص السورية.

فالسلَم، والمحاقلة، والمغارسة وغيرها من العقود مبنية في الغالب على قاعدة الغرر المنهي عنها، إلا وأن كثرة الحاجة إلى تلك الصيغ في زمن النبوة، وقربها إلى جلب المصلحة الراجحة جعلت الشريعة الإسلامية تبيح التعامل بها قصد التيسير وتقرير والسعة.

لكن ربما يسأل سائل عن الربا؟ قائلا هل يمكن أن يدخل في باب المحاقلة وغيرها من العقود التي مبناها الغرر اليسير، لشدة الحاجة إليه في هذا العصر وخاصة في تتويج الاستثمار وتخفيض مستوى الفقر ورفع مستوى السيولة النقدية في السوق ومحاربة الاكتناز والاستيلاب؟

فالحاصل فيما أعلم وبالله التوفيق هو أن هذه العقود المذكورة أحلت في زمن النبوة لعلة ليست في ذاتها لكن لقوة تحمّل الناس هذه الأعباء، وكثرة تعاملهم بها ولما في نهيها من شدة وضياع وضيق على الأنفس.

والربا حالة مغايرة لهذا النمط من التعامل، والناس مذ القدم هربوا عنه، ولا يقربونه إلا لشدة ماسة لا تحلّ إلا عند المرابي. فالربا يلعب دورا معاكسا لنتائج العيش الهادئ والتطور المستمر على الدول ككل. والدول الإفريقية والآسيوية خير شاهدة على هذه المعضلة في هذا العصر.

عود من بدء أقول: إن الفقه الإسلامي تطور مرحلة بعد مرحلة ليشكل لنا المنظومة المتكاملة لمفهوم الربا، بفعل الاستقراء والتفريع بين عمليّ التأصيل والتنزيل.

وها هي جملة من النصوص القرآنية والأثرية الدالة على الربا تصويرا وتحريما وبيانا لعلله وحِكم تحريمه:

1ـ من القرآن الكريم:

فالأولى: قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا الْبَيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ

وَأَمْرُهُ إِلى اللهِ وَمَن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصحَابُ النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ"[5]. هي دالة بالعبارة والمطابقة على وجوب الخروج النهائي والكلي عن النظام الربي، كما أنها تنفي المماثلة بين صيغتي الربا وفقه البيوع شرعا ومجتمعا.

والثانية، قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُربِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ."[6] هذا يدل ألا أن الدين غير المقترن بالربا قرض وصدقة، وأن الربا مهما كثر فهو محق وذل وخذلان.

والثالثة، قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ."[7] فآخر الآية قرينة على عدم اكتمال إيمان المرابي، لأنه من المستحيل لو كان كامل الإيمان أن يصر عليه مع إطباق النصوص على التحريم القطعي. فالإصرار ناتج إما عن جحود وعناد أو عن عدم اكتراث وقلة مبالاة، وكلاهما منهي عنه.

الرابعة، قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".[8] والقاعدة هنا هي: أن ما حرم كثيره فقليله حرام كالخمر، فالأضعاف كما القلة كلاهما محرم.

والخامسة، قوله تعالى: "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما"[9]. هي تعبر عن اعتراف ببطلان الربا جنسا وسلوكا، وأن المصر عليه جان جناية جحود يؤول إلى العذاب.

2ـ بعض ما جاء من السنة الصحيحة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في صدد تفسير هذه الآيات: (الثالثة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

5ـ سورة البقرة، الآية 275.

6ـسورة البقرة، الآية 276.

7ـسورة البقرة، الآية 278.

8سورة آل عمران، الآية 130.

9ـسورة النساء، الآية 161.

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء. وفي حديث عبادة بن الصامت: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة، **أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا** ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير، **أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا.** وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب).

فمن نظر بعين الاعتبار في هذا القسم من الكليات القرآنية وجد أن القرآن الكريم يحرم الربا بصفة مطلقة، وركز بالتفصيل الكثير على ربا الفضل الذي كان أكثر شيوعا عند العرب وأكثر انتشارا في معاملاتهم المالية.

ونجد كذلك أن الأحاديث النبوية تطغى على تحريم ربا الفضل والتأكيد على تحريمه لأن قيمة الشريعة الإسلامية كامنة في تغيير أحوال المجتمع وإصلاحها، والعرب حالهم في المعاملات كانت تتجه منحى التفاضل أكثر، لكننا كذلك نجد النبرة الشرعية تعطي نفسا مغايرا فيما يتعلق بربا النسيئة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "... أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا"، وهذا التأكيد هو الذي حرم الزيادة في القروض عوض الآجال.

فمن هنا يعترينا سؤال هو: هل يدخل تحت مسمى الربا أصناف أخرى غير التي ذكرت في الأحاديث أعلاه، أم أن أصناف الربا متوقفة على هذه فحسب؟

والجواب في هذا يتجلى لنا فيما يلي:

قال الظاهرية: المواد الربوية هي هذه الست ولا تتعداها إلى غيرها بتاتا[10] إلى ما سواها كالذرة والسلت.

وقال الأئمة الأربعة: أن هذه نماذج يقاس عليها ما يشبهها، فأحكام المعاملات معللة، إلا أن هؤلاء اختلفوا في نوع العلة:

فقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد: العلة هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في بقية المواد، وعليه فكل ما يوزن أو يكال هو مواد ربوية، لا تقبل التفاضل في المبادلة.

وقال الإمام الشافعي: العلة هي الوزن في الذهب والفضة، والطعم في الأخرى.

وقال المالكية: العلة في الذهب والفضة أنهما أثمان، أي معايير لقيم الأشياء والسلع في المجتمع، بينما العلة في بقية المواد، هي أنها قوت، تلبي حاجات الناس اليومية، وعلى هذا فالمواد الربوية هي النقود باعتبارها ثمنا للمواد الغذائية.

وقد أشاد عدد من الدارسين، قدماء ومحدثين، بالتعليل المالكي، الذي يمثل استقراء عميقا وشاملا للأحاديث الواردة بربا البيوع، وبالتالي، يقدم تفسيرا اقتصاديا مفهوما لأحكام الربا، وللقضايا المتصلة بها، كالتضخم والاحتكار.[11]

فبرحمة إلهية فائقة وضع الإسلام للمسلين قاعدة مهمة للخروج عن هذه المعضلة، وهو ضرب النقود وترويجها بين الأمم والشعوب في الأسواق اليومية، المعروف عند الاقتصاديين "بتنقيد الاقتصاد"، لأن النقد وحده، يقدر على تقدير الفروق بين المواد الغذائية بدقة متقنة، فيوفر الشروط المحكمة لدالة المعاملة الاقتصادية، ويسد الباب أمام العقلية والذهنية الربوية، التي لا تبالي بمصالح الغير.

---

[10]- المحلى ج8 ، ص 468، دار المكتب التجاري بيروت.
[11]- نظرية العقد في الإسلام ص 70 بدار النشر المغربية.

والإسلام بدوره لم يقف على ضرب النقود فحسب، بل واصل في الحفاظ على النقود في ثبات وزانها حتى لا يقتلها الاحتكار والاكتناز، قال الله تعالى في سورة التوبة: " * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35) * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)[12]

وذلك لأن الإحتكار والاكتناز من أقوى مهلكات القيمة النقدية، لأن العلة في وضع المواد الغذائية في السوق هو الرواج، والرواج لا يتأتى بدون سيالة النقود، وفسد بذلك نية الاحتكار والاكتناز المؤديتين إلى منع الرواج.

وربما من الحكم الشرعية في تحريم الربا، منع تحويل الأصول إلى سلع فيما بينها، لأنه إذا بيعت الأصول فيما بينها، أدى ذلك إلى الغرر وفساد قيم السلع التجارية، وهما يخالفان كليا مقاصد التكسب في الإسلام.

التيارات الربوية ومقولاتها:

فالذي أريد أن أشير إليه هو أن الربا بأصنافه ممقوت شرعا بألفاظ القرآن والسنة، لكننا في الزمن الراهن نجد تيارات ربوية تتبنى مقولات خطيرة جدا وتروجها بين العامة ويغرونهم بها. فما هي هذه الشبه وبم سنردها؟، وما هي الحلول الإسلامية تجاهها؟

نجد من بين الكتّاب في عصرنا من تحايلوا على تحريم الربا، منهم د. إبراهيم بن عبد الله المستشار القانوني بمؤسسة النقد العربي السعودي في بحث بعنوان: " موقف الشريعة من المصارف الإسلامية " حاول فيه أن يثبت: أن الفوائد البنكية ليست من الربا، وتلاعب بالنصوص والمفاهيم الإسلامية.

12- صحيح الإمام المسلم رقم: 1505.

وآخر من المغرب وهو السيد عبد الرحيم بن عبد الله، ولقد تكفّل بالرد على ابن عبد الله السعودي هيأة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، المكونة من مختصين أكفاء: الشيخ بدر المولى عبد الباسط ، والدكتور خالد المذكور، والدكتور عبد الستار أبو غدة[13]

فمن مقولاتهم ما يلي:

1ـ لا قوة اقتصادية بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد:

وهذه المقولة ذات شقين فلا بد من فكّها قبل تحليلها، لأن الجمع بين المختلف في مقولة واحدة يسمى عند المناطقة بالمغالطة، فلذلك نحلل هذه المقولة كما يلي:

أـ لا قوة اقتصادية بدون بنوك: هذا الجزء من المقولة يبدو صحيحا، لأن النقد الكثير لا يدخره يد حايدة أي خالية من حرز مؤتمن، والحرز في المفهوم الحديث هو البنك، الذي تودع فيه الأموال بطرق شرعية معروفة، وهو يمثل في المنظومة الشرعية بالبيت المال الإسلامي.

ب ـ ولا بنوك بدون فوائد: وهنا يقع الغلط والخلط، لأن جمع الفوائد زائدة على مهمة البنوك، وهو حتى في العصر الحالي قسم مستقل داخل البنك وليس هو كل البنك، فهناك قسم الودائع، وقسم التجارة، وقسم أموال الموظفين والمدرسين وغير ذلك.

فالأصل في البنوك الأمانة، وأن تقدم مصالح للمستفيدين البنكيين، من العمال والموظفين والحرفيين والمدرسين، يدعون فيها أموالهم ثم يدفعون ثمن الحراسة والمحافظة على المودعات. فمن جملة هذه الحصيلة الدخلية يستثمر البنك في التجارة والنجارة والفلاحة ليطور منافعه ومصالحه.

وأما الاستغلال الذي هو إتاحة أموال لمن يريد الربا، فهو من سوء طوية المرابين وقلة حيائهم أمام الله تعالى وليس إلا. ولا غرو من أن أكثر المرابين من الملحدين، أوممن لا اعتقاد لهم سليما، لأن التطور

13ـ مجلة: الاقتصاد الإسلامي ص 10 العدد 70.

الإسلامي عبر العصور أبرز لنا أن دولة من الدول قادرة على أن تعيش بدون فوائد ترابيها من المنكوبين الفقراء.

2ـ الشريعة تعتبر المصلحة:

ومن نظر في ثنايا هذه المقولة في حد ذاتها يحسبها حقيقة شرعية، لأنها من قواعد أصول الفقه الكبرى، لكن فيها ما فيها من الوهم والتمويه وعدم فهم الشريعة.

فالمصلحة عند الأصوليين أقسام، منها المعتبر وهي التي دل عليها النص بلفظ صريح أو بإيماء أو تنبيه، ومنها الملغاة وهي التي نص الشارع عليها بالفساد وعدم الاعتبار، ومنها المرسلة وهي التي لم تشهد لها الشرع لا باعتبار ولا بإلغاء[14]

ولقد أحسن الأستاذ رمضان البوطي حين قال: " ... وخطورة موضوع المصلحة من حيث هي أساس تدور أحكام الشريعة الإسلامية عليها، ومن حيث هي سلاح يستعمله أعداء هذه الشريعة للقضاء عليها أو النيل منها..."[15]

والربا من أقوى ما حاربه الإسلام بنصوصه، فإنه ليس هناك نوع من أنواع الربا إلا وقد خصه الإسلام بالذكر تنكيرا وتحريما، فكيف يأتي من ليس له باع في الأصول ويدّعي المصلحة في الربا، فهذا يعني أنه يعرف مصلحة العباد أكثر من رب العالمين " وتعالى الله عما يقولون"، فالشريعة رحمة كلها وعدل كلها وحكمة كلها وإنصاف كلها كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله نعم، لكن لا بد في هذه المصلحة أن تتوفر فيها شروط المصلحة الصحيحة، كأن لا تكون مصادمة لنص شرعي، وألا تكون ملغاة، وألا تكون المفسدة فيها أقوى من المصلحة المرجوة.

---

[14]ـ المصلحة المرسلة، ص 38، عبد الكريم محمود حسن.

[15]ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 5.

3ـ القروض بالفوائد توفر السيولة اللازمة للمستثمرين:

وهذه السيولة المدعاة ذاتها ستؤدي إلى إعواز شديد جدا، وذلك لأن المستثمر سيضيف تلك الفوائد على الزبناء من جهة، وهو تشديد على المستهلكين، ومن جهة أخرى فإن المدين مطالب بأداء رأس المال والفوائد جبرا، دون اعتبار لمسالك الخسارة أو فقدان الربح.

وهذا سيؤدي بالمستثمرين إلى أخذ قروض أخرى من أجل سداد القرض في حين اعتراض خسارة أو فقدان ربح. وهو الدور الذي سيؤدي بهم إلى قروض غير متناهية في التسلسل، وذلك أقوى مظاهر الاستغلال والسيطرة الوحشية على الناس. وهذه حال أغلب البلدان خاصة في العالم الثالث.

4ـ النقود تفقد قيمتها بمرور الزمن، والفوائد هي تعويض عن فقدان تلك القيمة:

وهذه في ذاتها غير صحيحة بالمرة، لأن الربا هو المأثر الأساسي في النقد والأسعار تضخما وانكماشا. ودعوى انخفاض قيمة النقود غير مقبولة إذا لم يكن هناك تضخم وهو ارتفاع الأسعار وهبوط قيمة النقود، أو حدوث ضده وهو الانكماش، وكل هذه أدوار ربوية محضة في السيولة النقدية.

فبجمع الأموال وعدم صرفها في السوق يتحقق الاكتناز ويقل القوة الشرائية، وبإعطائها بالربا يتحقق الزيادة على الأسعار من لدن المستثمرين، وكل ذلك من فعل ربا النسيئة بالذات أو الفضل بالعين.

فبالرجوع عن الربا ومنعه منعا كليا يتحقق الاستقرار بين الأسعار والنقد، ويحقق كل من الاقتصاديين والمستهلكين أقوى منفعة ممكنة في التكاليف والأرباح، ويبقى النقد كوسيلة ثابتة لقياس القيم وتبادل السلع.

الحلول والبدائل الإسلامية المنافحة لربا النسيئة:

فالشريعة الإسلامية جعلت المصدر الأساسي للكسب هو العمل قال تعالى: " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا.16

وقال أيضا: " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ۚ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ"17.

وعن المقداد بن معد يكَرِب -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل من عمل يده"، رواه البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: " قوله : (باب كسب الرجل وعمله بيده)... وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال : فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ...".[18]

ولما جعل الله تعالى العمل مصدرا للكسب أحله محل الشكر للمنعم، وحرّم به الكسب الباطل بما فيه الغرر والربا وخاصة النسيئة، لكونها لا ترتكز على العمل بل هي ترتكز على قيمة الزمن على القروض كمصدر للكسب، وهو يزيد من حجم النقود دون حجم الإنتاج فيؤدي إلى التضخم.

---

[16]- سورة النساء آية 32.

[17]- السبإ آية 13.

[18]- الفتح الباري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص 356.

وأجاز للمسلم في المعاملات مسالك كثيرة للكسب وطلب الرزق الحلال، ومن تلك المسالك القرض، والمضاربة، والمشاركة.

ــ فالقرض الإحساني هو عادة يمول مشاريع للإنتاج الإستهلاكي محدودة المدى، وقد يموّل هذا القرض مشاريع تنموية بشرية، كأن يقرض بنك على وجه الإحسان، نفقات دراسية لطلاب الدراسات العليا، ويلتزموا بأدائها مقسطا عند نهاية الدراسة وبدء العمل. وهنا يرجوا الدائن الجزاء الأخروي مع التكافل الاجتماعي، لقد حث الإسلام على القرض الإحساني وأنزله منزل نصف الصدقة: قال صلى الله عليه وسلّم: " إنما السلف يجري مجرى شطر الصدقة"19 لأن للمقرض جزاء أخرويا مع الجزاء الدنيوي الذي هو الحصول على رأس ماله من المدين.

ــ وأما المضاربة: فهي شركة بين اثنين يقدم أحدهما رأس المال والآخر يقدم العمل، ويتفقا على نسبة بينهما في الربح، على أن يتحمل صاحب المال خسارته مالم يكن من تفريط العامل أو اعتداؤه، وهو عقد مع أمانة العامل20.

ــ أما المشاركة: فهي تقديم كل من الشريكين طرفا من المال وطرفا من العمل معا، مع اتفاق على نسبة لاقتسام الربح إن وجد، يقول تعالى في الحديث القدسي: " أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خانه خرجت من بينهما، وجاء الشيطان"21

وهذه نماذج من البدائل في الشريعة الإسلامية لتحدي الربا عموما وتحدي ربا النسيئة على وجه الخصوص. وهناك عقود كثيرة في الشريعة الإسلامية تحقق الربح الكافي والعيش الهادئ عدولا عن الربا وأضراره، منها شركة العنان، شركة الأبدان، شركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وغيرها من الشركات المبسطة في كتب سادات الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

[19]ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم 2349، وهو صحيح.

[20]ــ نظام التبرعات الإسلامية، ص 62-73.

[21]ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، 3213، بسند حسن.

آثار ربا النسيئة على الفكر والواقع:

1ـ أثر ربا النسيئة على الفكر:

فإن من أقوى وسائل هيمنة الدول القوية على دول العالم الثالث، وسيلة الفوائد الربوية المكثفة. سأذكر في هذا المقام أهم تجليات أثر ربا النسيئة على الفكر والواقع.

1ـ آثار ربا النسيئة على الفكر:

فإن مما يستغل به العقول فتجهض وتستعبد، فرض الإيديوجيات على أصحاب الفكر والمنطق كما هو معلوم. ومن الوسائل التقنية لفرض سياسة الضعف والهوان والتأخر والانهزام النفسي على الغير، وإبقائه تحت الهزيمة المستغرقة، تثقيل الديون على عاتقه، وتسليط الغرامات الباهظة المكتظة على كاهله.

فإن أقوى الأسلحة في تهميش الفقهاء والعلماء والدارسين والمثقفين والمفكرين، هو ضرب عواتقهم بالغرامات المالية المتطرفة والإتاوات التي لا حق ورائها.

فكما أن المال من أقوى مصادر السعادة الدنيوية نظرا لما يحققه من الطمأنينة والراحة النفسية، ولكونه يسرى في جميع حياة الإنسان مسرى الدم في العروق، ويتصرف في حاجاته ورغباته ومشاعره بنجاعة، فإنه كذلك مصدر للتعاسة والدخن والضعف والتماوت الذي قد ينافي الإيمان.

فإن من أقوى دواعي التعاسة المالية، كثرة الغرامات على ذمة المدين وامتدادها في الزمن، لما في ذلك من خلق سلوك الهموم والغموم وهرمون الكآبة والحزن والانغلاق، التي تعوذ منها أقوى عظماء االبشر.

نعم فإن الطمأنينة النفسية التي من شأنها أن تؤدي إلى التفكير والإبداع والإنتاج، والتمايز بالإصلاح والتخطيط المنهجي، إذا اشتغلت بمشاغل الفاقة والديون والإتاوات، فإنها لن تستقر لتفكر في الإصلاح والإبداع والبناء وتميط هيكل جيل النهضة والتطور، بل تركد مشوشة مهووسة لا قبل لها.

2ـ أثر ربا النسيئة على الواقع:

فإن من أقوى مؤشرات الربا على المجتمع نشر المجاعة والدعة، لأن المدين المغروم المستثمر لا يتأتى له أن يأتي بالفوائد الربوية من عند نفسه هو، بل سيزيدها على رأس المال ليفرضها بالشراء على المستهلكين ظلما من المرابي الدائن.

فإن الربا من مساوئه على المجتمع، صناعة دائرة مغلقة من الفقر الدائم على الشعوب والأمم، لأنه ينشئ في المجتمع طبقتان: طبقة الأثرياء المستغلين المرابين الذين لا يفعلون إلا جمع زوائد أموال لا حق لهم بها ولا يخسرون في رباهم أبدا لأنه بيع مال بزمن، وطبقة أخرى من الفقراء البائسين الذين يشغلون أنفسهم بالكسب الدائم لأجل تسديد غرامات ربوية ممقوتة، ولا يثرون مع ذلك مدى الدهر.

مع أنه حرب من الله، ومسبب للغرور، والانجرار وراء الهوى، الذي جاءت الشريعة في إزالتها والصد عنها، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه المقاصد: أن أعلى المقاصد للتشريع هو إخراج العبد عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.

الختام

وصفوة القول فيما تقدم ذكره من المفاهيم الإسلامية السامية والتجليات الفكرية الراقية، تتلخص في أن النمو الاقتصادي النابع من ينبوع الفوائد الربوية هدر في المنظور الإسلامي، لا يقوم به أي أثر صحيح في الشريعة الإسلامية انطلاقا مما جادت به النصوص الشرعية على سبيل الاستقراء.

فإن مفهوم الربا بجميع تجلياته وقع عليه التحريم مذ العهد الأول من النبوة، إلا وأنه نتج بعض التفريعات المنهجية في وقت تدوين المدونات الفقهية من باب التقسيم والتوزيع لا من باب السن والابتداع. كتقسيم الربا إلى أربعة أقسام وهي: الفضل، والنسيئة، والتعجيل، والنساء، أو كتقسيمه إلى جلي وهو الفضل والنسيئة، وخفي وهو التعجيل والنساء.

فالنصوص الشرعية حاصرت جميع أنواع الربا، وحاطتها بالتحريم المغلظ. فبذلك لا يقع أدنى شك في أن الربا من المعاملات المالية الفاسدة شرعا وعرفا، لثبوت ضرره على الشعوب والأمم، والضرر يزال.

ولقد اخترع المرابون جملة من المقولات الربوية، ليغروا بها الدهماء وسواد الناس، إلا وأنه بيّن فسادها عند المعتبرين من أهل الخبرة والتخصص.

فالإسلام لم يكتف بتحريم الربا وصده عن الناس فحسب، بل أجاد بحلول متقنة بديلة وظيفية، تؤدي الغرض الكافي في المعاملات المالية وتسد الحاجة الناتجة والملحة، وتنشئ الوئام بين المتفاعلين الاقتصاديين على سواء.

فلذلك بينت في آخر هذا البحث آثار الربا الفكرية والاجتماعية بشكل مقتضب، رجاء من الله المواصلة في البحوث القادمة وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم.

لائحة المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. **لسان العرب**، (طبعة دار صادر، 1968م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأمّ**، تح رفعت فوزي عبد المطل، (دار الوفاء سنة النشر: 1422 – 2001م).

أبو عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (دار العالمية للكتب والنشر، القاهرة، 1996م).

السجِسْتاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **السنن**، تح الأرناؤط، (دار الرسالة العالمية، سنة النشر: 1430 - 2009. م).

أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. **المحلى**، تح خالد الرباط (دار الكتب التجري6 بيروت ـ 1998م).

التجكاني، محمد الحبيب. **نظرية العقد في الإسلام**، (دار النشر العربي، 1989م).

التجكاني، محمد الحبيب. **النظرية الإسلامية للرّبا في معترك التحديات**، (دار النشر العربي، 1989م).

القشيري النيسابور ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. **صحيح مسلم**، تح نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، (دار طيبة، سنة النشر: 1427 - 2006 م).

محمود، عبد الكريم حس. **المصلحة المرسلة**، تح عبد الرؤوف سعيد (دار النهضة الإسلامية ـ دمشق ـ سوريا، 1995م).

الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، 2006 - 1427 م).

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. **فتح الباري**، تح محب الدين الخطيب (دار المعرفة - بيروت، 1397هـ).

التجكاني، محمد الحبيب. نظام التبرعات الإسلامية، (دار النشر العربي، 1989م).

البوطي ، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، 1977م).